اذا وقع في المايعات قال الغزالي في فتاويه لو كانت تلك
الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها فان غيرته الميتة
ككثرتها او حط او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما
نحو الحابي جمع حباية وهي دابة تكون في البئر و كنية
الانثى ام جبيب بضم المهملة وفتح الموحدة ونون في اخره [illegible]
قدر الكوصفرا كبيرة الجوف شبه الضب وهي الانثى من الحابي
والذكر [illegible] زنبور بضم الزاي ولونه احمر وهو ذو سم
ووزغة وهي من ذوات السموم كذا الذباب وورود للفراكي
اي ورود الفراكي على الماء ونحوها من المايعات عفوا
برغوث نمل قمل كبقة اشار بهذه المسئلة الى انه لا فرق في
الميتة المذكورة بين التي لا دم لها اصلا كالخنافس والزنبور والنحلة
وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد
والبق والذباب او من نفسها ولا يسيل نحو الحباية وخرج
بذلك نحو الحية والضفدع مما له نفس سائلة كما سياتي فرع
او ميتة اخرى لا نفس لها سائلة ان تذب اي الذال المعجمة

[illegible] ١٧٣

[illegible] ١٧٤

بان اضمحلت اجزاءها في الطعام او غيره في منقول الحجة
يعني حجة الاسلام للغزالي في الاحياء وهو موجود في كلام
الامام ايضا فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من ارقهم
نحو عسل او دهن او زيت ماتت فيه وزغة لبقاء مالية [illegible]
وعدم تنجسه ولو وقع في قدر جزء من لحم آدمي ميت قال
الغزالي لم يحرم منه شيء لحرمة الآدمي وخالفه في المجموع وقال
المختار الحل لانه صار مستهلكا وحية ضفدعا
نف تنبيه لها كضفدع بكسر الضاد مع فتح الدال وكسرها
بخط ويجوز فتح الضاد مع كسر الدال وضمها مع الفتح
الدال وكنيته ابو المسيح وهو من الحيوان الذي لا عظم
له نجست ماء نجسته اي ماتت فيه على الاصح في المبتا
عن مالك رضي الله عنه كره زيت اي كرهته فارة
بالهمز وتركه وكنيتها ام خراب وجمعها فارة بالهمز وفتحت
اي الفارة بجيب بضم المعجمة ويقال بالمهملة اي الزيت
الذي في الجب فماتت فيه مارا اي اعضوا الجاب [illegible]

[illegible] ١٧٤

[illegible] ١٧٥

Copyright © King Saud University